بسم الله الرحمن الرحيم

يا من هدانا الى مصباح الدجى صل على هداية الورى هو على آله وصحبه مزيلي الدجى وبعد فهذا تعليق اجد سميته بنور الهدى لحملة لواء الهدى علقته على بعض مواضع لواء الهدى مما كثر فيه الشغب وزلت فيه الاقلام من كل صدب ايفاء لما وعدته في مصباح الدجى حين التمس مني بعض الطلبة واشار اليه بعض الكملة ولئن رده الكملة فسوف يقبلها الطلبة قوله هو العلم الكلي الخ

قال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في قديمته انت تعلم انه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي كما توهمه المحشي فلا حاجة لاخراج العلم الحضوري الى قوله يتحقق كل فرد منه بعد تحقق موصوفه وايضا يصير قوله لكن جميع افراده لغوا على هذا التقدير بل كان يكفي للشارح ان يقول المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي وهو ليس الا العلم الحصولي والحضوري ليس بكلي فقد استبان ان توجيه كلام الشارح بهذا الوجه لا ينطبق على عبارته سواء كان المراد بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الذاتية او الزمانية انتهى ولما تعقب عليه في هداية الورى بان ما هو منشأ الانكشاف ليس الا امرا شخصيا سواء كان علما حصوليا او حضوريا وليس الامر الكلي في الحصولي الا القدر المشترك بين الصور الخاصة التي هي علوم حصولية فكذلك الامر المشترك بين العلوم الحضورية امر كلي فما الفارق بينهما تدبر انتهى تكلف اولا في حواشيه الجديدة لتصحيح قوله المتعقب عليه بعبارات مطنبة لا طائل تحتها وثانيا بدفع التعقب المذكور ولا دافع له فقال

اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة انه انما زاد المحشي في المقسم قيد الكلي لدفع النقض الوارد بالعلم المتعلق بالصورة العلمية اذ يصدق عليه انه يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف مع انه علم حضوري ووجه الدفع على زعمه بازدياد هذا القيد ان العلم المتعلق بالصورة العلمية ليس امرا كليا له افراد بل هو جزئيات متعددة كما سيصرح به وهذا نص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا اذ لو كان الحضوري كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي لانه ايضا كلي على هذا التقدير مع انه اسند اخراج العلم المتعلق بالصورة العلمية الى هذا القيد وبالجملة لا يصح اخراج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي الا اذا لم يكن العلم الحضوري كليا والا

فلا وجه لكون العلم المتعلق بالصورة العلمية جزئيات متعددة كما لا يخفى انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المحشي انما زاد هذا القيد لدفع الايراد الوارد بعلم الصورة العلمية بان المراد بالعلم العلم الكلي وعلم الصورة العلمية ليس كليا تحته افراد بل هو جزئيات متعددة كما سيصرح به واما العلم الحضوري فهو خارج عن قول السيد المحقق يتحقق كل فرد منه كما ذكره هو ووافقه فيه المحشي ايضا حيث قال بعيد هذا والعلم الحضوري فاقد للسلب الكلي اي قوله لا يجامع كل فرد منه الخ وهذا ناد بصوت عال على ان الحضوري انما يخرج من قوله يتحقق كل فرد منه لا من قيد الكلي فانه لو كان مطلوبه اخراج الحضوري بهذا القيد وكان غرضه من ازدياد هذا القيد اخراج العلم الحضوري مطلقا لقال والعلم الحضوري ليس بكلي فظهر ان القول بان المحشي انما زاد هذا القيد لاخراج العلم الحضوري كما صدر عن هذا الناظر افتراء ويعجبني قوله وهذا انص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا الخ فانه لم يثبت مما سبق الا ان علم الصورة العلمية ليس بعلم كلي له افراد بل جزئيات متعددة لا ان العلم الحضوري ليس بكلي فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة العلمية وليس عينه ايضا حتى يكون حكمه حكمه بل له افراد اخر ايضا كعلم الباري بنفسه وبغيره وعلم النفوس بذواتها وعلم العقول بانفسها فكيف يلزم من عدم كون الصورة العلمية كليا عدم كون العلم الحضوري كليا فظهر ان قوله وهذا انص لا يرتبط بما قبله واعجب منه الاستدلال بقوله اذ لو كان العلم الحضوري كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية فانه ايضا كلي على هذا التقدير الخ فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة ولا عينا له حتى يلزم من كليته كليته بل علم الصورة جزئي من جزئيات العلم الحضوري فان له افرادا آخر ايضا وهل هذا الا كما يقال ان الانسان ليس بكلي اذ لو كان كليا لكان زيد ايضا كليا والحاصل ان علم الصورة العلمية ليس بكلي ومقصود المحشي من زيادة قيد الكلي انما هو اخراجه لا اخراج العلم الحضوري فاستبان ركاكة قوله في القديمة لو كان المراد الخ وهذا هو مراد المتعقب ثم قال فثبت ان العلم الحضوري عند المحشي ليس بكلي والعلم الحضوري كلي وان مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم باعتبار قيد الكلي انتهى اقول اسناد ان العلم الحضوري ليس بكلي الى المحشي فرية بلا مرية اذ لم ينقل عن المحشي لا صراحة ولا اشارة نعم هو قائل بعدم كلية علم الصورة العلمية واين هذا من ذاك وليس مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم عند المحشي اعتبار قيد الكلي فيه كما زعمه بل فقد السلب الكلي كما صرح به المحشي ففساد الشجر ينبئ عن فساد الثمر ثم قال مشيرا الى ما ثبت في زعمه وهذا لا يصلح توجيها لكلام الشارح اما اولا فلانه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي لكان قوله يتحقق كل فرد منه مستدركا لا دخل له في اخراج العلم الحضوري اصلا اذ العلم الحضوري قد خرج بقيد الكلي ولو كان العلم الحضوري ايضا كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي كما عرفناك آنفا والحاصل ان الشارح اخرج العلم الحضوري عن المقسم بقوله يتحقق كل فرد منه وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا واما ثانيا فلان قول الشارح والعلم الحضوري وان كان بعض افراده يدل دلالة ظاهرة على ان العلم الحضوري ايضا كلي وله افراد لكن جميع افراده ليس متحققا بعد تحقق الموصوف والمقسم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف فعلم ان قيد الكلي في المقسم مستدرك لا دخل له في اخراج العلم الحضوري واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي والعلم الحضوري لا يكون كليا له افراد بل يكون جزئيات متعددة كما توهمه المحشي فلا حاجة الى هذا القول اصلا وهذا معنى قول صاحب الحواشي بل كان يكفي للشارح الخ انتهى اقول لا يخفى على المطلع على ما ذكرنا ان دعوى عدم انطباق تقرير المحشي على كلام السيد المحقق دعوى بلا دليل وان كل وجه من الوجوه المسطورة ركيك جدا ولا باس لو زدنا التفصيل تنبيها لاذهان القاصرين وتنشيطا للماهرين اما الوجه الاول فلان استدراك قوله يتحقق كل فرد منه موقوف على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي كما زعمه وقد علمناك ثم نبهناك على انه لم يخرج من قيد الكلي لا عند

السيد المحقق ولا عند المحشي نعم انما خرج منه علم الصورة العلمية ولا يلزم منه خروج مطلق العلم الحضوري حتى يكون قوله
يتحقق كل فرد منه المورد لاخراج العلم الحضوري لا لفرد خاص منه مستدركا فقد بان ان قول هذا الناظر والحاصل آه باطل
وقوله وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا افتراء بلا امتراء واما الوجه الثاني فلان دلالة قول السيد المحقق على
ما ذكره لم ينكره احد بل قد اقر به المحشي في ما بعد ولا يلزم من عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي استدراك هذا القيد
لانه يخرج منه علم الصورة العلمية واما الوجه الثالث فلان نسبة توهم ان العلم الحضوري لا يكون كليا الى المحشي وبناء لغوية
قوله ولكن جميع افراده ليس كذلك على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي توهم فاسد ثم **قال** فظهر ان الصورة العلمية وكذا العلم
الحضوري مطلقا ليس بخارج عن المقسم بقيد الكلي كما توهمه المحشي فتوجيه المحشي غير منطبق على عبارته هذا ما رامه صاحب الحواشي انتهى

اقول عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي صحيح لا ارتياب فيه ولم يزعم المحشي خلافه كما زعمه هذا الناظر واما علم الصورة العلمية
فهو خارج عن المقسم بهذا القيد بلا ريب فتوجيه المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق مع شيء زائد وما رامه صاحب الحواشي
خيال فاسد فاذن ظهر حق الظهور ان ما قال في هداية الورى ما هو منشأ الانكشاف الى قوله فما الفارق بينهما وتتمته فكيف
يخرج العلم الحضوري بقيد الكلي وكيف يقال ان المحشي مع جلالة قدره اخرجه بقيد الكلي فانه لا يقول به الا الخالي عن التحصيل ايراد
جيد على كلام هذا الناظر الزاعم ان المحشي اخرج العلم الحضوري بقيد الكلي **ثم قال** بعد نقل هذا الايراد واقول هذا الكلام مع كونه منتحلا
عن كلام بعض المحققين قد وقع ههنا في غير موقعه اذ لا علاقة له بكلام صاحب الحواشي فضلا عن ان يكون ايرادا عليه اذ محصل كلامه
كما علمناك ان توجيه المحشي غير منطبق على عبارة الشارح اذ مبناه على ان العلم الحضوري ليس بكلي والمقسم ما يكون كليا مع
ان عبارة الشارح يأباه كل الاباء ولا يخفى على من له ادنى مساس انه لا يرد عليه ان القدر المشترك بين العلوم الحضورية ايضا
كلي كما ان القدر المشترك بين العلوم الحصولية كلي اذ ليس غرض صاحب الحواشي ان العلم الحضوري لما لم يكن كليا في الواقع فقيد
الكلي في المقسم كاف لاخراجه عنه ولا حاجة في اخراجه من المقسم الى القيود التي ذكرها الشارح حتى يرد عليه ما اورده بل غرضه انه
لو اسند اخراج العلم الحضوري عن المقسم الى قيد الكلي كما توهمه المحشي لكان قول الشارح يتحقق كل فرد منه وقوله ولكن جميع افراده
لغوا لا طائل تحته ضرورة ان الحضوري خرج بقيد الكلي ولعل هذا ظاهر غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى

اقول لقد ظهر الحق من لسانه ان من لم يجعل الله نورا فما له من نور لكن لم يعلم ان مصداقه هو هو فان المحشي انما زاد قيد الكلي
ليخرج علم الصورة لا ليخرج عنه العلم الحضوري حتى يكون قول السيد الزاهد لغوا ولا تلازم بين الخروجين كما زعمه هذا الناظر
فكلام المورد مرتبط غاية الارتباط لان هذا الناظر لعلو كعبه في المطالب العقلية فهم ان المحشي اخرج الحضوري بقيد الكلي واورد
عليه انه غير منطبق على عبارة السيد المحقق وبينه بوجوه قد مر ما فيها وكلام هداية الورى صريح في الايراد عليه بانه لا فرق بين
العلوم الحصولية والحضورية في ان منشأ الانكشاف فيهما ليس الا جزئيا والقدر المشترك كلي فنسبة هذا الزعم الى المحشي ليس
بصحيح فظهر ان زعم هذا الناظر عدم ورود الايراد عليه غفلة على غفلة واما حديث انتحال كلام المورد من كلام بعض المحققين
فلا يخفى انه بعد تسليمه وقع في غير موقعه فانه لا يخلو اما ان يكون ذكره على سبيل البيان الواقعي فهو كلام مستدرك في هذا المقام
او على سبيل الطعن على المورد كما يدل السياق والسباق فهو ليس بطعن اصلا وان نظرت تصانيف هذا الطاعن كشرح المواقف

وغيره وجدت اكثره ماخوذا من شروح الشمسية وحواشيها وكثيرا ما سرق عباراتها فيه ثم قال ثم اعلم ان ما افاده المحشي تفصيل لما قال بحر العلوم في حواشيه بعد نقل كلام المحشي والايراد عليه بما يليق وينبغي ثم هذا التقرير لو تم لا ينطبق على عبارة المحشي يعني الشارح والعلم بين قدس سره وجه عدم انطباق هذا التقرير تحير المورد في فهم معناه وكتب في حاشيته المعلقة على هذا القول لا يذهب عليك ان هذا التقرير ينطبق على عبارة المحشي فان الفرد لا يكون الا الكلي فلا بد من ارادته ولعل الكلام وجه است اصلا انتهى كلام المورد وقد عرفت ما قررنا وجه عدم انطباق ذلك التوجيه على عبارة الشارح انتهى اقول قد عرفت ان تقرير المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق وان ما ذكره هذا القائل في توجيه عدم الانطباق لا ينبغي ان يصغى اليه ومثله يستحيل صدوره عن مثل بحر العلوم نور الله مرقده ولقد اعجبني قوله تحير المورد في فهم معناه وكتب الخ فان المورد وهو صاحب هداية الورى لم يكتب هو ما نقله وانما هو عبارة بقا بيه نسبا واستاذه علما نور الله مرقده في كشف المكتوم قوله انحصار الشيء في الاعم آه هذا مردود بما افيد من ان انحصار الشيء في الاعم وان كان لا ينافي انحصاره في الاخص الا ان انحصاره في الاعم لا يستلزم الانحصار في الاخص ايضا وهذا مقام تعيين المقسم ولم يحصل وقال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في حواشيه القديمة قوله انحصار الشيء آه جواب سوال تقرير السوال انه لو كان مراد الشارح بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الزمانية فقد كان الواجب عليه ان يقيد قوله وهو ليس الا العلم الحصولي بالحادث وحاصل الجواب ان مقسم التصور والتصديق لما انحصر عنده في العلم الحصولي الحادث انحصر في العلم الحصولي ايضا اذ لا منافاة بين انحصار الشيء في الاخص وانحصاره في الاعم بل انحصار الشيء في الاخص مستلزم لانحصاره في الاعم اذ لا يعقل انحصار الشيء في الاخص وعدم انحصاره في الاعم ومن ههنا ظهر سقوط ما قيل ان انحصار الشيء في الاعم وان كان لا ينافي الخ وجه السقوط ظاهر مع ان انحصار الشيء في الاعم من حيث هو كذلك مناف لانحصاره في الاخص قطعا انتهى ولما تعقبته في هداية الورى بانه لا يعقل وجه السقوط وقوله مع ان انحصار الشيء آه فيه ان هذا انما يرد على ما افيد بالاغماض عن قول المفيد وان كان لا ينافي بكلمة ان الوصلية فانه دال صريحا على ان الكلام بعد التنزل ولو قال هذا القائل ان هذا ايراد على المحشي فياباه قوله مع ان فان هذا العنوان دال صريحا على ايراد ثان وليس قبله ذكر ايراد على كلام المحشي انتهى تصدى هو في حواشيه الجديدة لدفعه وليس بمدفوع فقال اعلم ان صاحب الحواشي بين اولا معنى كلام المحشي في حاشيته بقوله ان مقسم التصور والتصديق الخ ثم نبه على سقوط ما اورده البعض وحكم بكون وجه السقوط ظاهرا كما قرره اذ قد ظهر منه ان المورد حمل المعنى على العكس وفهم من عبارة المحشي ان غرضه ان انحصار الشيء في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص مع ان حاصل كلامه ان انحصار الشيء في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى فهم انه ليس حاصل كلام المحشي الا ما فهمه المفيد والمورد من ان انحصار الشيء في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص لا ما فهمه هذا الناظر ان حاصله ان انحصار الشيء في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لنظر الى قول المحشي انحصار الشيء في الاعم لا ينافي انحصاره في الاخص نعم لو كانت عبارته بكذا انحصار الشيء في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لكان الحاصل ما ذكره هذا الناظر البتة والعجب ان هذا ظاهر لكل من يقرأ لو اما انه فكيف خفي عليه ثم قال المورد لما لم يتعمق في كلامه اورد عليه اولا بان وجه السقوط مما لا يعقل وقد عرفناك وجه السقوط وهو ان المورد حمل المعنى على العكس فاورد الايراد بلا فهم المراد انتهى اقول قد عرفناك ان ما ذكره من وجه السقوط ساقط من اصله والمورد والمفيد لم يحملا المعنى على العكس بل انما فهم العكس هذا الناظر فالعكس دعوى عدم التعمق عليه ثم قال وثانيا بان قوله مع ان آه انما يرد بالاغماض

عن قول المورد وان كان واقول هذا الكلام دال صريحا على ما ذكرنا من ان المورد حمل معنى كلام المحشي على العكس فاورد ما اورد وهذا
التنزل لما كان غير صحيح في الواقع زيفه صاحب الحواشي بقوله مع ان الخ انتهى **اقول** قد عرفت ان الحاصل الذي ذكره هذا الناظر
عكس صريح لعبارة المحشي ولما كان تزييفه غير صحيح في الواقع اورد عليه المورد بان هذا انما يرد لو لا الاغماض الخ **ثم قال** ثم قال المورد
ولو قال ذلك القائل بان هذا ايراد على كلام المحشي الخ واقول هذا الكلام دال صريحا على ان المورد لم يلتفت الى كلام صاحب الحواشي
ولم يفهم ما قال في بيان معنى كلام المحشي انتهى **اقول** سبحان الله لا يفهم هذا الناظر حقيقة المرام ثم يتبرأ منه وينسبه الى المورد كما نبهناك
عليه والمورد لم يجزم بان هذا ايراد على كلام المحشي حتى يكون ايراده ايرادا غير محصل بل اورده على سبيل الفرض كما تفصح عنه كلمة لو
في حاصله ان قوله مع ان آه اما ان يكون ايرادا على كلام المفيد او على كلام المحشي لا سبيل الى الاول لانه مبني على الاغماض عن ان
الوصلية ولا سبيل الى الثاني وهو ظاهر حق الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فتدبر تدبرا انيقا لتتضح لك جلية الحال
وتخرج عن حضيض التقليد الى اوج الكمال **قوله** فليس التخصيص الا تخصيص العلم بالمتجدد زعم بعض الناظرين ان التخصيص المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى مطلقا سواء كان بحسب اللفظ او بحسب المعنى وههنا لا يلزم الا التخصيصان مرة واحدة وهو ليس
بمهروب عنه حيث قال في قديمته قيل وجه عدم لزوم التخصيص مرتين على تفسير الشارح ان التخصيص مرتين الذي هو المهروب
عنه انما هو ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فلو فسر المتجدد بالحادث فقط يلزم التخصيص بالحصولي ايضا من حيث اللفظ
ولما فسر بما فسره الشارح لم يكن مصداقه الا العلم الحصولي الحادث فلا يلزم من حيث اللفظ الا تخصيص واحد وان كان من
حيث المعنى تخصيصان ولا شناعة فيه عنده والصواب ان يقال لو فسر المتجدد بالحادث فقط فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا
اذ الحادث اعم من الحصولي من وجه فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى واذا فسر بما فسره الشارح وهو قوله يتحقق كل فرد منه آه
فلا يلزم التخصيص مرة بعد اخرى بل انما يلزم التخصيصان مرة واحدة ولا شناعة فيه فالتخصيص مرتين الذي هو المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى واما لزوم التخصيص مطلقا فليس بمهروب عنه فالقول
بان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى غير سديد اذ لو اريد بالتخصيص مرتين التخصيص مرة بعد اخرى
كما هو الظاهر فهو شنيع جدا في زعمه سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى وان اريد به التخصيصان مرة واحدة فهو ليس بشنيع
في زعمه اصلا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى والحاصل ان المصنف خصص المقسم بالمتجدد فلو فسر المتجدد بالحادث فقط
فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى مرة بالحادث ومرة بالحصولي ولو فسر بما يتحقق كل فرد منه
بعد تحقق الموصوف ويراد بالبعدية البعدية الزمانية فلا يلزم التخصيص بالحادث مرة وبالحصولي اخرى بل انما يلزم التخصيصان
مرة واحدة وهو غير شنيع انتهى كلامه ولما تعقب عليه في هداية الورى بهذه العبارة ما قيل بان المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى آه
شرح ۱۲
فغير سديد بما قد افاده عم جدي ملك العلماء[1] من ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان كان يتصور ههنا بحسب اللفظ فان لفظا واحدا
وهو المتجدد ادى مؤدى القيدين لكنه لا يتصور بحسب المعنى فان بين الحادث والحصولي عموما وخصوصا من وجه فالتخصيص مرة بعد اخرى
بحسب المعنى لازم وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل [illegible] وليس بمرفوع فقال في حواشيه الجديدة بعد نقل عبارته
المذكورة اقول لا يخفى على الناظر في كلام الشارح [illegible] عن التخصيص مرتين [illegible] التخصيص مرة بعد اخرى ولما [illegible]

[1] اي مولانا محمد ولي الله لكنوي ۱۲ منه مد ظله

عنه بالتخصيص مرة بعد اخرى وقد يعبر عنه بالتخصيص مرتين واما التخصيصان مرة واحدة فليس تخصيصا مرتين كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم ولا يظهر من كلامه
فى موضع ان المهروب عنه هو التخصيص مرتين انما هو ما هو بحسب اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فادعاء ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة
بعد اخرى من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى ادعاء بلا دليل بل الظاهر من كلامه فى هذا الشرح وفى الحاشية التهذيبية ليس الا
الهرب عن التخصيص مرتين سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى انتهى **اقول** لا يخفى على ناظرى كلام السيد المحقق فى تصانيفه
انه يفر عن التخصيص مرتين بحسب اللفظ لا عن التخصيص مرتين مطلقا فنسبته اليه وجعلها سهل الحصول سخيف جدا واللازم اثبات
فراره عنه مطلقا وهو ليس بثابت ولم يذكر ان اى لفظ من الفاظ السيد المحقق فى اى تصنيف من تصانيفه دال عليه بل الصحيح
ان المهروب عنه انما هو التخصيص مرتين لفظا وهو ليس بلازم ههنا واللازم ههنا التخصيص مرة بعد اخرى معنى فقط ولا قباحة فيه على ان القول بانه
يفر عنه مطلقا استحكام لاساس الايراد عليه فانه لا شك انه لا مفر ههنا عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى كما نبهناك عليه فى
هداية الورى فمع يرد على السيد المحقق انه يفر عنه مطلقا وفر منه لازم ههنا فيلزم الفرار على ما عنه الفرار **ثم قال** بعد ما حقق ما حقق
فى زعمه والمورد لم يرض بتحقيق صاحب الحواشى وقال فى توضيح كلام المحشى ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى
من حيث اللفظ لا ما هو مرة بعد اخرى من حيث المعنى ولم يتفطن انه كما لا يلزم ههنا التخصيص مرتين من حيث اللفظ كذلك لا يلزم عليه
من حيث المعنى ايضا بل انما يلزم من حيث المعنى التخصيصان مرة واحدة انتهى **اقول** كيف يرضى المورد بتحقيق مموه فان لزوم
التخصيص مرتين من حيث المعنى لازم قطعا فكيف ينسب الفرار عنه مطلقا الى السيد المحقق وليضيق العطن والقول بانه لا يلزم ههنا
التخصيص مرتين مطلقا صادر عن غفلة كيف لا وبين الحصولى والحادث عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر فلا بد ان يقيد او لا باخذ بها
ثم با لآخر **ثم قال** ثم قال المورد بعد نقل قول صاحب الحواشى هذا غير سديد لما افاده عم جدى ملك العلماء الخ اقول المفهوم من
هذا الكلام امران الاول ان التخصيص مرتين مطلقا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى شنيع عند الشارح كما يدل عليه
قوله فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل وهو مناف لما زعم المورد من ان
المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى اذ هذا الكلام يدل دلالة صريحة على ان التخصيص
مرتين من حيث المعنى ايضا شنيع عنده كما افاده صاحب الحواشى انتهى **اقول** هذا الكلام ضحوكة بين الناظرين وصدوره
عنه مع دعواه علو كعبه فى المطالب العقلية بعيد فانه قد فهم ان جملة وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل داخلة فى
عبارة ملك العلماء ومرجع الاشارة الى السيد المحقق فظن المنافاة بين مراد ملك العلماء ومرام المورد وليس كذلك ولا باس
لو نقلنا عبارة ملك العلماء ايقاظا للنائمين وتشحيذا للماهرين قال عم جدى ملك العلماء فى حاشيته اولا مورد على ارادة البعدية
الزمانية حديث لزوم التخصيص مرتين متوجه على هذا الاحتمال ايضا مرة بالحصولى ومرة بالحادث ولا يمكن الخلاص عنه بما قيل من انه
لا باس به من حيث المعنى عند السيد الزاهد والذى هو المهروب عنه هو من حيث اللفظ واللازم فى ما نحن فيه هو الاول فان تخصيص
العلم بالمتجدد من حيث اللفظ واعلم ان المحشى فى غاية الهرب عن التخصيص بلا ضرورة مرتين سواء كان بالمعنى او اللفظ والتخصيص
تحكم بل بالمعنى اشد نعم يمكن ان يقال ان الممتنع انما هو التخصيصان مرتين وهو غير لازم بل اللازم فى ما نحن فيه التخصيصان مرة واحدة
فتفهم ما فيه انتهت ثم كتب تحت قوله فيه لغيره العبارة اشارة الى ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان تصور بحسب اللفظ لكن

لايتصور بحسب المعنى لما ان بين الحصولي والحادث عموما من وجه فالتخصيص بهما انما يتصور بالحصولي اولا ثم بالحادث او بالعكس فيلزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى ولو سلم فكما ان التخصيص مرتين بلا ضرورة ممتنع كذلك التخصيصان مرة واحدة بلا ضرورة بل هذا اشد
فافهم انتهت فتنبه ايها الهائم بل لتلك الجملة في هذه العبارة اثر بل هي من كلام صاحب هداية الورى ومعناه ان هذا لا يلزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى قطعا المفهوم من كلام ملك العلماء رام فيه شناعة عند ذلك القائل الذي اشير اليه بقوله وما قيل يعني
هذا الناظر لانه يزعم انه لم يلزم ههنا التخصيص مرتين بحسب المعنى والمفهوم من كلام ملك العلماء خلافه فقد ظهر ان كلامه هذا في الجديدة
سهو على سهو ولعله صدر عنه في حالة النوم والغفلة لا في حالة الصحو واليقظة **ثم قال** الامر الثاني ان المتجدد وان ادى مؤدى القيدين
لكن لا مناص عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى وهذا محل تامل لانه اذا كان المتجدد قائما مقام القيدين فليس معناه الا الحصولي الحادث
لا الحصولي فقط ولا الحادث فقط حتى يلزم التخصيص مرة بعد اخرى انتهى **اقول** لا يخفى ان التخصيص بهما وان كان دفعة لكن ماله
الى تخصيصين بحسب المعنى لان بينهما عموما من وجه وهو ظاهر فلا وجه للتامل اصلا **ثم قال** وبهذا يظهر ان قول عم جد المورد[1] او ابيه
فالتخصيص بهما انما يتصور آه في غاية السخافة انتهى **اقول** هذا القول في غاية الوهن والسخافة وقول ملك العلماء في غاية اللطف
واللطافة وما عجبني ترديده في قوله عم جد المورد او ابيه فانه يشعر بانه لم ينظر ديباجة هداية الورى حتى يتميز عنده المورد من غير المورد ولا يقع
في هذا الترديد الشنيع **قوله** يكفي للانكشاف الخ اورد مقدام المحققين على صاحب الاشراق بان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان بالذات
وبالاعتبار فاذا عدم المعلوم يلزم انعدام العلم مع ان الضرورة تشهد بخلافه ثم اجاب من عند نفسه بقوله نعم الحل على طريقه انه قائل
بعالم المثل في بعض المواضع فما دام المحسوس حاضرا عند الحس والمدرك يكون للانكشاف بحسب وجوده الخارجي المبصر فاذا بطل ذلك
يحصل له مثال من غير انطباع في الذهن وانتقاش انتهى حاصل الايراد ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا فاذا
عدم المعلوم وهو المبصر في الخارج يلزم انعدام العلم به مطلقا لان انتفاء المعلوم عن الخارج في العلم الحضوري يوجب انتفاء العلم به مطلقا
مع انا نعلم بالضرورة ان العلم مطلقا باق حين انعدام المعلوم من الخارج وهذا وارد على صاحب الاشراق قطعا فانه لما ذهب الى
ان علم المبصر علم حضوري لزم عليه انعدام العلم عند انعدام المعلوم قطعا كما هو شان العلم الحضوري فكما ان علم النفس بذاتها
وصفاتها الانضمامية ينعدم لو فرض انعدام المعلومات كذلك يلزم ههنا انعدام العلم مطلقا عند انعدام المبصر حتما وحاصل الجواب
انا لا نسلم انعدام العلم مطلقا عند انعدام المعلوم انما اللازم انعدام العلم الابصاري الحضوري من حيث هو هو ولا يلزم منه انعدام
العلم مطلقا فيجوز ان يوجد مثال للمبصر بعد انعدامه في ظرف الخارج يكفي للعلم به فما الزمه السائل ههنا غير لازم وبعض الناظرين
سلمه الله تعالى سلك في بيان حاصل السوال والجواب في حواشيه غير طريق السداد فقال حاصل المراد فاورد في القديمة بانه
لاشك في زوال العلم الابصاري بزوال المعلوم الخارجي فاللازم ملتزم ولما تعقب[2] في هداية الورى بما تعقب اورد في
جديدته ما يشيد اركان كلامه في القديمة فزعم ان حاصل سواله ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان فحين انعدام المعلوم
يلزم انعدام العلم الابصاري ضرورة مع ان الضرورة تشهد بان العلم الذي كان متعلقا بالمعلوم الخارجي لم ينعدم بانعدام المبصر
وان حاصل جوابه ان المعلوم ما دام موجودا في الخارج وحاضرا عند الحس يكون الادراك بحسب وجوده الخارجي فاذا عدم في الخارج
يحضر له مثال في عالم المثال ويكون ذلك المثال حاضرا عند المدرك فيكون العلم المتعلق به حضوريا كما كان وبالجملة لا ينعدم العلم

[1] هكذا وجد في النسخ الذي ارسله وهو يشعر بانه شاك في ان المورد عليه هل استاذ الاستاذ صاحب التحقيقات المرضية نور الله مرقده او الاستاذ صاحب هداية الورى دام فيضه وهذا عجيب جدا واعجب منه جزمه في بعض المواضع من الحواشي المذكورة بان المورد عليه هو صاحب التحقيقات المرضية رحمه الله تعالى ۱۲ مولوي حافظ لطف الله مد ظله

[2] المراد ملا محمد حسين الكلكنوي ۱۲ منه مد ظله

الا البصاری بانتفائہ فی الخارج وافتخر علی ہذا الزعم وحررہ فی زعمہ بعبارات مطبنة لا تفیدہ الا الضرر غایة التحریر ولا یخفی
علی من لہ ادنی دخل فی المعقول ان کل ذلک غیر معقول ولا یعلم ان ای ضرورة دعتہ الی تقریر کلام مقدام المحققین بتقریرین
وابہمین ثم الایراد علیہ فی زعمہ فانظر بعین الانصاف وتجنب عن طریق الاعتساف **قولہ او بنفس ذات الممکن الخ** فیلزم الدور
فیہ ما افید من ان امتیاز الممکنات موقوف علی امتیاز الارتباطات وامتیاز الارتباطات موقوف علی ذوات الممکنات لا
علی امتیازہا فلا یلزم الدور وخدشہ بعض الناظرین بوجہین احدہما انہ اذا توقف امتیاز الارتباطات علی ذوات الممکن
فلا یمکن امتیازہا بدون تحقق ذواتہا متمایزة وکما ان تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبین کذلک امتیازہا فرع لامتیاز طرفیہا
ولما تعقب علیہ فی ہدایة الوری بان ہذا التوجیہ مما یمجہ ظاہر کلام المحشی فان قولہ او بنفس ذات الممکن باقحام لفظ نفس ینادی
باعلی ندائہ علی ان مرادہ توقف امتیاز الارتباطات علی نفس ذوات الممکنات مع قطع النظر عن تحققہا وتمایزہا وغیرہا من صفاتہا
فافادة عدم لزوم الدور جید اورد فی جدیدتہ ما یصلح کلامہ فی زعمہ ولن یصلح العطار ما افسدہ الدہر فقال اقول نفس ذات الممکن
التی توقف علیہا امتیاز الارتباطات اما ان تکون شیئا اولا وعلی الاول لابد وان تکون متحققة ممتازة فی حد نفسہا فاذا توقف امتیاز
الارتباطات علی نفس ذوات الممکنات فلا یتوقف امتیازہا الا علی ذواتہا حال کونہا ممتازة فیلزم الدور قطعا وعلی الثانی نفس ذات الممکن لا شیٔ
محض لا شیٔ حتی یتوقف علیہا امتیاز شیٔ وظاہر انہ لا معنی لتوقف امتیاز شیٔ علی ما ہو لا شیٔ ومعدوم صرف بل لابد من نحو تحقق وامتیاز
اقول کون ذات الممکن التی توقف علیہا امتیاز الارتباطات لا شیئا محضا بطلانہ اظہر من ان یذکر انما الصحیح ہو کونہ شیئا وکونہ ممتازا فی حد نفسہ
بالضرورة بناء علی ان کل شیٔ فلہ نحو امتیاز فی حد ذاتہ لا یستلزم ان یعتبر ہذا فی التوقف حتی یکون المتوقف علیہ امتیاز الممکنات بعضہا عن بعض غایة
ما فی الباب انہ یستلزمہ والمدعی ہو التوقف ولم یثبت بہذا التقریر ولو صح ہذا التقریر لانتقض بتوقف الہیولی علی الصورة ولزم الدور
ہناک بان یقال طبیعة الصورة التی تحتاج الیہا الہیولی فی وجودہا وتشخصہا اما ان تکون شیئا اولا شیئا لا سبیل الی الثانی
فانہ لا معنی لاحتیاج الشیٔ الی ما ہو لیس بشیٔ فتعین الاول وح لابد ان تکون متحققة متشخصة ممتازة فان الامتیاز والتشخص
والتعین اشیاء متلازمات او مترادفات فاذا توقفت الہیولی علی طبیعة الصورة فلا تتوقف علیہا الا حال کونہا ممتازة متشخصة
فیلزم توقف الہیولی فی وجودہا وتشخصہا علی طبیعة الصورة المتشخصة فیلزم الدور وینہدم اساس قواعدہم المبنیة علیہ
وثانیہما ان امتیاز الممکنات لیس معنی زائدا علی ذواتہا فتوقف امتیاز الارتباطات علی ذواتہا عین توقفہا علی امتیازہا
اذ لا معنی لتوقف شیٔ علی المعنی الانتزاعی الا توقفہ علی منشأ انتزاعہ ضرورة انہ لا تحقق لہ الا بتحقق منشأ انتزاعہ فقد وضح لزوم الدور
ولما تعقب علیہ فی ہدایة الوری اما اولا فبان قولہ لیس معنی زائدا ممنوع ان ارید بعدم الزیادة عدم العینیة والجزئیة ولو ارید
بالزیادة الحاجة فی منشئیة الذوات للامتیاز الی امر زائد فہذا وان سلم لکنہ لا یجدی نفعا فانہ لا ینفی کون امتیاز الممکنات مغایرا
لذواتہا فکیف یصح التفریع بقولہ فتوقف امتیاز آہ واما ثانیا فبان قولہ اذ لا معنی لتوقف شیٔ الخ ممنوع فان للمعنی الانتزاعی احکاما
وراء احکام منشأ انتزاعہ فتوقف شیٔ علی الانتزاعی امر وتوقفہ علی منشأ انتزاعہ امر آخر ولو سلم فلا یتم التقریب الا اذا کان عنوان الدعوی ہکذا فتوقف امتیاز
الارتباطات علی امتیاز الممکنات عین توقفہا علی ذواتہا واذ لیس فلیس واما ثالثا فبان قولہ ضرورة انہ لا تحقق لہ آہ لا یغنی
من جوع فانہ لا یلزم من کون تحقق الانتزاعی بتحقق منشأ انتزاعہ عینیتہما حتی تلزم عینیة توقف شیٔ علی الانتزاعی وتوقف شیٔ

على منشأ انتزاعه وآثاره ايضا فبانه لو كان توقف شئ على الانتزاعي عين توقفه على منشأ انتزاعه كما قلتم لكان توقف الانتزاعي
على شئ عين توقف منشئه على ذلك الشئ وح لا يكون مفاد ما قال المحشي سابقا من ان امتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده
تعالى فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض عنده الا ان الممكنات فرع الارتباطات وهذا مع انه يلوح عليه اثر الاهمال يخالف ما قال
هذا الناظر في التوجيه الاول من ان الارتباطات نسب مخصوصة بين ذات الواجب وبين الممكنات اما ترى ان احد الطرفين كيف يكون
فرعا للنسبة تصدى في جديدته لاصلاح مرامه ودفع هذه الوجوه فقال لدفع الاول اقول لا يخلو اما ان يكون الامتياز صفة عارضة
للممكنات مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر او يكون معنى انتزاعيا منتزعا عن نفس ذوات الممكنات بعد تقررها عن الجاعل والاول
باطل قطعا لان الامتياز لو كان صفة عارضة لذوات الممكنات زائدة عليها مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر لكان متاخرا
عن تقررها ووجودها ولما كان تقررها ووجودها غير ممكن بدون الامتياز لا يمكن ان يكون متقررا وموجودا بل التقرر والوجود
متساوقان للامتياز فلا تكون ذوات الممكنات ممتازة بهذا الامتياز العارض المتاخر عن تقررها ووجودها بل لابد وان تكون
ممتازة قبل عروض هذا العارض ويجري الكلام في الامتياز السابق وعلى الثاني يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذوات
الممكنات لا شئ زائد واذا ثبت ان الامتياز ليس من العوارض اللاحقة لذوات الممكنات بل منتزع من نفس ذواتها فقد وضح
صحة التفريع بقوله فتوقف **اقول** فيه خدشة في قوله لان الامتياز لو كان صفة عارضة لكان متاخرا عن تقررها ووجودها الخ
بمنع الملازمة لم لا يجوز ان يكون التعين والامتياز امرا منضما الى الماهية ويكون انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس لا يحتاج الى تقرر
المنضم اليه قبل الانضمام فلا يتم الكلام الا بابطال هذا الشق **ثم قال** ثم انه مع تسليم ان الامتياز منتزع عن نفس ذوات الممكنات
زعم ان الامتياز امر مغاير لذواتها وهذا كلام لا محصل له لانه اذا كان الامتياز منتزعا عن نفس ذوات الممكنات فلم يكن في مرتبة
المحكي عنه الا منشأ الانتزاع ولا يكون فيه شيئان الانتزاعي ومنشأ الانتزاع حتى يكون امرا مغايرا له وايضا لو كان المعنى الانتزاعي
مع كونه منتزعا من نفس الذات امرا مغايرا له فاما ان يكون موجودا بعين وجود المنشأ فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون الموجود حقيقة
منشأ الانتزاع وانما ينسب اليه الوجود بالعرض وبالتبع فكيف يكون امرا مغايرا له او يكون موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ فيكون
صفة منضمة لا امرا انتزاعيا فتحقق انه لا معنى لكون الامتياز امرا مغايرا لذوات الممكنات عارضا لها على تقدير كونه منتزعا من نفس
الذوات واما مفهوم الامتياز الموجود في الذهن بعد الانتزاع فهو وان كان امرا مغايرا للذوات لكنه قائم بالذهن لا بذوات الممكنات
والكلام في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحكاية وليس هناك شيئان احدهما قائم بالآخر **اقول** فيه اختلاج من وجوه اما اولا ففي قوله
حتى يكون امرا مغايرا له فان تفريعه على قوله يكون فيه شيئان ينبئ عن ان التغاير بين الامرين والامتياز بينهما موقوف على ان يكون
لهما وجود في نفس الامر ومرتبة المحكي لكل واحد منهما على حدة ولما لم يكن في مرتبة المحكي عنه الا منشأ الانتزاع لا الانتزاعي لم يكن امرا
مغايرا له وهذا سخيف جدا فان المتغايرين متغايران في نفس الامر سواء وجدا او عدما او وجد احدهما وعدم الآخر كما حققه الامام الرازي[1]
في اربعينه واما ثانيا فلانه لما لم يكن المنتزع من نفس الذات في مرتبة المحكي عنه مغاير المنشأ انتزاعه فاما ان يكون عينا له او جزءا له
وهما باطلان ولا رابع واما ثالثا وهو الحل ان معنى قولهم ما يكون منتزعا من نفس الذات لا يكون مغايرا له انه لا يكون هناك شئ هو منشأ
الانتزاع وشئ آخر هو المنتزع على طريقة الانضمام بل ليس في نفس الامر هناك الا شئ واحد ولا يلزم منه ان يحكم على الانتزاعي بانه ليس

[1] اي مولانا فخر الدين الرازي صح ١٢ منه مد ظله

مغاير المنشأ انتزاعه واما رابعا ففي قوله وايضا لو كان الخ فانا نختار الشق الاول وهو ان الانتزاعي موجود بوجود المنشأ تبعا وعرضا
ولا يلزم منه ان يرتفع التغاير من البين الا ترى الى ان الاجزاء التحليلية قبل انتزاعها موجودة بعين وجود منشئها ومع ذلك لا يقال
انها عين مغايرة لمنشأ انتزاعها وهذا ظاهر جدا واما خامسا فلان الامتياز المنتزع من نفس الذوات في مرتبة المحكي عنه اما ان يكون
عارضا لها اولا والثاني باطل فتعين الاول والتغاير بين العارض والمعروض في اي مرتبة كان ضروري والا يلزم عروض الشيء لنفسه
قال السيد المحقق في حواشي شرح المواقف للماهية من حيث هي هي اي مرتبة حد ذاتها متقدمة على العوارض بحسب نفس الامر لان
الضرورة العقلية تحكم بتقدم المعروض على العارض مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن فتلك المرتبة تمتاز عن سائر المراتب
بتعرية الماهية عن جميع العوارض انتهى واما سادسا فلانه لما ارتفع التغاير بين نفس الذات وما ينتزع عنه وحكم بينهما بالعينية كما
ظن هذا الناظر لزم ان يحكم على احدهما باحكام الآخر ضرورة كونه مقتضى العينية فيقال للماهية انه انتزاعي ويقال للمنتزع انه منشأ
الانتزاع ولولا هذا فما معنى العينية **ثم قال** لدفع الوجه الثاني من وجوه التعقب لا يخفى على ذي بصيرة ان للانتزاعيات نحوين من
التقرر الاول تقرره بتقرر المنشأ وفي هذا التقرر وحدة بحتة بين الانتزاعي والمنشأ في الواقع وليس له تقرر ووجود آخر سوى وجود
المنشأ لا سيما الانتزاعي الذي ينتزع من نفس الذات بلا زيادة شيء وعروض عارض كما فيما نحن فيه وبالجملة ليس في مرتبة المحكي عنه
شيئان معا والا لكان الانتزاعي صفة منضمة والثاني التقرر الذي بعد الانتزاع في ملاحظة العقل وهو مغاير لتقرر المنشأ ومتأخر عنه
فان اراد بقوله فان للمعنى الانتزاعي احكاما آه ان للمعنى الانتزاعي تقررا ووجودا سوى تقرر المنشأ ووجوده في نفس الامر مع قطع النظر
عن ملاحظة العقل فلا تخفى سخافته مما قررنا وان اراد به ان للانتزاعي تقررا ووجودا وراء تقرر المنشأ ووجوده في ملاحظة العقل بعد
الانتزاع فمسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد بكون احكام الانتزاعي مغاير الاحكام المنشأ معنى آخر فلا كلام فيه انما الغرض في هذا المقام
ان ليس للانتزاعي وجود وتحقق مع قطع النظر عن لحاظ الذهن من غير وجود المنشأ وتحققه فتوقف شيء عليه عبارة عن توقفه على
منشئه اذ لا وجود له الا بوجود المنشأ ولما كان منشأ الامتياز نفس ذوات الممكنات فهي في مرتبة ذاتها مصححة لانتزاع الامتيا
ومصاديق لحمله وقد صرح صاحب العروة الوثقى بان الآثار والاحكام الواقعية لا تكون للاعتباريات بل لمنشأ انتزاعها ومصداق
حملها لان تلك الاحكام ثابتة لموضوعاتها قبل اعتبار المعتبر وفرض الفارض وقد بلغ في بيان ذلك مبلغا من الاطناب كما هو دأبه في
العروة الوثقى وقد سلم المورد ايضا في رسالته المسماة بالقول المحيط ان لا وجود للانتزاعي الا بوجود المنشأ وليس له وجود وراء
وجود المنشأ وسننقل كلامه في موضع يليق به ان شاء الله تعالى **اقول** مما ينبغي ان يعلم اولا ان الوجود على قسمين احدهما الوجود
استقلالا وهو يعرض للاشياء الواقعية الموصوفة ذهنا كان او خارجا وللاوصاف الانضمامية ذهنا كان او خارجا فان الاوصاف
الانضمامية لها وجود مستقل غير وجود موصوفاتها وان كان وجودها تابعا لوجودها وهذا هو معنى قول رئيس[له] الصناعة وجود الاعراض في (له اي الشيخ ابو علي بن سينا ۱۲ منه مد ظله)
انفسها هو وجودها لمحالها الا ان وجودهما واحد من غير تغاير حتى يستنبط منه الاتحاد بين العرض والمحل كما فهمه صاحب سلم العلوم وكذا يعرض
الوجود الاستقلالي للاوصاف الانتزاعية في الذهن فان لها في الذهن تقررا وراء تقرر مناشيها ووجودا وراء وجودها وثانيهما الوجود
تبعا بواسطة في العروض وهو من خواص الاوصاف الانتزاعية في الخارج فانه ليس لها تقرر ووجود وراء تقرر مناشيها في الخارج بل تقررها
هو عين تقرر مناشيها ولا تظنن من ذلك جواز نفي الوجود مطلقا عنها في الخارج بل انما ينفى عنها الوجود الاستقلالي واما الوجود التبعي فهي

متصفة به فی الخارج بتة وہذا ہو محصل قول ارباب التحقیق ان النسبة وغیرہا من الامور الانتزاعیة لایکون الخارج ظرفا لوجودہا بل ہو ظرف
لانفسہا کما حققه المحقق[۱] الدوانی فی حواشی شرح التجرید ولمعاصرہ الصدر[۲] الشیرازی علیه کلام لاینبغی ان یصغی الیه وثانیا ان مدار تغایر
احکام الشئ لاحکام الشئ تغایر وجودیه فان وحدة الوجود ینبئ عن وحدة الذات والاحکام والتغایر بین الاحکام انما یکون علی قدر
التغایر بین وجودیه فالشیئان اللذان وجوداہما متغایران بالذات والاستقلال یکون حکم کل منہما مغایر الحکم الآخر کذلک واللذان
وجوداہما متغایران لابان یکون کل منہما مستقلا بل بان یکون احدہما بالذات وثانیہما بالعرض یکون التغایر بین حکمہما ایضا کذلک
فیکون احکام احدہما بالذات واحکام آخرہما بالتبع اذا تمہد لک ہذا فنقول تقرر المنشأ ووجودہ تقرر للمنشأ بالذات وللانتزاعی بالتبع
وبالعرض والمنشأ موجود فی الخارج بالذات والانتزاعی بالعرض فاحکام المنشأ ایضا تکون بالذات واحکام الانتزاعی بالعرض لا
ان لایکون للانتزاعی حکم فی الخارج سوی احکام المنشأ وہذا ظاہر جدا الا تری الی ان الحرکة لجالس السفینة موجود بالعرض ولیس لہا وجود
سوی وجود حرکة السفینة مع ان لکل منہما حکما علی حدة وان کان احدہما بالتبع والآخر بالذات وبالجملة فلا یلزم من کون تقرر المنشأ
بعینه تقرر الانتزاعی ان لایکون للانتزاعی حکم سوی احکام المنشأ او یتحد حکماہما کما لایخفی قال المحقق[۳] الدوانی فی حواشی شرح التجرید
الجدیدة الصفات السلبیة والاعتباریة للموجود الخارجی موجودة فی الخارج بالعرض ان لم تکن موجودة فیه بالذات وموجودیة الشئ
بالعرض بوجود غیرہ بالذات امر معقول عند ذوی العقول کما ان جالس السفینة متحرک بالعرض بحرکة السفینة بالذات انتہی علی ان
ما ذکرہ کله بعد تسلیمه لایدل الا علی ان الحکم بشئ علی الانتزاعی عین الحکم علی المنشأ لا علی ان الحکم علی المنشأ عین الحکم علی الانتزاعی
والمطلوب ہذا لا ذاک کما نبہناک فی ہدایة الوری فتنبه ومن العجائب قوله وقد سلم المورد فی رسالته المسماة بالقول المحیط الخ فانه
یشعر انه لم یر دیباجة ہدایة الوری او رآہ ولم یر دیباجة القول المحیط فاشتبه علیه المورد بغیرہ وظن ان مصنف ہدایة الوری الذی
ہو متعقب علیه وصاحب القول المحیط واحد وکم من فرق بینہما ثم قال فی ما قال فتوقف شئ علی المعنی الانتزاعی الخ ان اراد به ان ہذین
المفہومین متغایران فمسلم لکن لاکلام فیه وان اراد به ان المعنی الانتزاعی مغایر فی الواقع للمنشأ وموجود بوجود مغایر للمنشأ فغیر مسلم
بل باطل اقول قد عرفت آنفا ما یکفی لدفعه ثم قال لدفع الوجه الثالث واما قوله فانه لایلزم من کون تحقق الانتزاعی آہ فلا یری
محصله ان اراد به ان تحقق الانتزاعی لیس عین تحقق المنشأ فی الواقع فقد عرفت بطلانه وان اراد به ان تحقق الانتزاعی فی ملاحظة
العقل لیس عینه فمسلم ولکن لاکلام فیه اقول قد عرفت ان کون تحقق الانتزاعی عین تحقق المنشأ بالمعنی الذی مر لایستلزم
الوحدة البحتة بینہما وبین احکامہما وہذا ہو المراد فتعرف ثم قال لدفع الرابع اقول اذا کان امتیاز الممکنات بعضہا عن بعض فرع
امتیاز بعض الارتباطات عن بعض فلا محیص عن لزوم کون ذوات الممکنات فروعا للارتباطات سواء کان للمعنی الانتزاعی تحقق
ووجود مع قطع النظر عن لحاظ العقل وراء وجود المنشأ ام لا اذ ذوات الممکنات علی تقدیر کون امتیازہا موقوفا علی امتیاز الارتباطات
اما مبہمة فی حدود انفسہا واما متعینة لا سبیل الی الاول اذ لامعنی لوجود المبہم بما ہو مبہم اصلا وعلی الثانی اما ان تحصل من الارتباطات
فصارت ذواتہا فروعا للارتباطات واما ان تکون متعینة مع قطع النظر عنہا وہو خلاف المفروض فلا محید عن ہذا اللازم اقول بل
لایلزم ہذا اللازم اصلا فان للمختار ان یختار الشق الاول ویقول ان قوله اذ لامعنی لوجود المبہم بما ہو مبہم واقع فی غیر موقعه فان الکلام
فی ذوات الممکنات من حیث ہی ہی کما یدل علیه قوله فی حدود انفسہا لا فی وجودہا وللمختار ان یختار الشق الثانی ویقول لا یلزم

[۱] ای مولانا جلال الدین الدوانی ۱۲ منه مدظله
[۲] ای مولانا صدر الدین الشیرازی ۱۲ منه مدظله
[۳] ای مولانا جلال الدین الدوانی ۱۲ منه مدظله

علی هذا التقدیر الا ان یکون التعین فرعا للارتباطات لا ان ذوات الممکنات فروع لها وهذا ظاهر جدا فکیف خفی علیه ولعلک قد علمت
مما ذکرنا من التفصیل والاجمال ان جل ما ذکره مهمل غایة الاهمال ونسبة الاهمال الی المورد کما صدر عنه فی آخر کلامه اهمال علی الاهمال

قوله لان الذات الماخوذة مع الحیثیة لترکبه عن امر اعتباری اعتباری الخ اورد علیه بعض الناظرین سلمه الله تعالی فی حواشیه
القدیمة بانه یجوز ان تکون الحیثیة المعتبرة مع الذات عینیة موجودة فی الخارج فالذات الماخوذة معها ایضا تکون عینیة موجودة فی
الخارج وعلی تقدیر کونها اعتباریة یجوز ان تکون معتبرة فی التعبیر والعنوان فقط فلا یکون الذات الماخوذة مع الحیثیة امرا اعتباریا
وتعقب علیه فی هدایة الوری بان المحشی یحکم ههنا باعتباریة المرکب ویصرح به بقوله لترکبه عن امر اعتباری وهذا امر لا غبار علیه
واصل هذا الاعتراض من القاضی السندیلی واعتنی المحشی لدفعه حیث قال سابقا ان قول السید الزاهد کیف آه علاوة والمقصود منه
نفی التغایر الذاتی فقط والمراد باخذ الذات مع الحیثیة الاخذ فی المعنون لا العنوان فبعد دفعه علی زعم المحشی اعادته علی ما رامه عجیب
ثم تصدی الناظر المذکور لدفع هذا التعقب فقال القول باعتباریة الذات الماخوذة مع الحیثیة موقوف علی کون الحیثیة اعتباریة
وکونها داخلة فی المعنون وهذا ممنوع فی ما نحن فیه اذ المحقق الدوانی واتباعه القائلون بالتغایر الاعتباری بین العلم والمعلوم فی العلم الحضوری
انما یقولون بدخول الحیثیة فی العنوان لا فی المعنون کما یظهر بالرجوع الی الحواشی القدیمة وحواشیه وقد اعترف [illegible] العناية فی
حاشیته المسماة بالتحقیقات المرضیة بان الحیثیة عند الدوانی واضرابه معتبرة فی العنوان واذا کانت الحیثیة الماخوذة فی ما نحن فیه
معتبرة فی العنوان فقط لا فی المعنون فکیف یلزم کون الذات الماخوذة مع الحیثیة بناء علی ترکبها عن امر اعتباری اعتباریا کما حکم
به المحشی وبهذا ظهر ان تصریح المحشی باعتباریة الذات الماخوذة مع الحیثیة سفسطة والحاصل ان الحکم بکون الذات الماخوذة مع الحیثیة
امرا اعتباریا مطلقا غیر صحیح نعم کون الذات الماخوذة مع الحیثیة علی تقدیر کون الحیثیة اعتباریة ومعتبرة فی المعنون صحیح لکن کونها
اعتباریة ومعتبرة فی المعنون ممنوع فی ما نحن فیه بل ظاهر البطلان وما زعم المحشی ان قول الشارح کیف علاوة والمقصود منه نفی التغایر
الذاتی فقط سخیف جدا کما نبه علیه صاحب الحواشی حیث قال قول الشارح کیف وجه لخطأ زعم من زعم ان التغایر بین مصداق العلم والمعلوم
فی العلم الحضوری لم یذهب احد الی التغایر الحقیقی حتی یکون قوله هذا ردا علیه فظهر ان الایراد غیر مندفع مما تجشمه المحشی وکون اصل هذا الایراد
من القاضی السندیلی لا یضر مع ان صاحب الحواشی لم ینسب هذا الایراد الی نفسه وقوله والمراد باخذ الذات الخ ان اراد به ان مراد القائلین بالتغایر
الاعتباری بین مصداق العلم والمعلوم فی العلم الحضوری ان الحیثیة ماخوذة فی المعنون فلا تخفی سخافته مما قررنا وان اراد ان مراد المحشی هذا
فمسلم لکن قد عرفت بطلان زعمه ولعمری ان مفاسده قلة التامل وسوء الفهم اکثر من ان تحصی **اقول** لقد صدق فی قوله آخرا مفاسده قلة
التامل وسوء الفهم اکثر من ان تحصی فانه لو تامل فی هذا المقام ادنی التامل وحسن فهمه لنجا عن ورطة الظلماء وذلک لان کون الحیثیة معتبرة فی
العنوان دون المعنون عند الدوانی واضرابه غیر خفی لا علی السید المحقق ولا علی المحشی ولا علی غیره من المحصلین وهذا هو الذی بعث السندیلی
علی ایراده فانه لما رأی ان قول السید المحقق کیف لا یستقیم الا ردا علی کون الحیثیة معتبرة فی المعنون والمحقق الدوانی وغیره غیر قائل به بل
لم یقل به احد اورد علیه بما اورد وتصدی المحشی لدفعه واصلاح کلام السید المحقق بناء علی ان اصلاح کلام العاقل لا سیما مثل السید المحقق
اولی بل الزم من هدره فلو حمل قوله کیف علی انه رد علی الدوانی لهدر بالکلیة فمشی المحشی علی انه علاوة والمقصود منه نفی التغایر
الذاتی فقط لا الرد علی الدوانی کما فهمه السندیلی ولیس غرض المحشی انه رد علی الدوانی حتی یرد علیه ما اورده هذا الناظر وما قال من غیر طائل

فقوله وهذا ممنوع فی ما نحن فیه الخ لا یضر الا اذا جعل قوله کیف ردا علی الدوانی والمحشی بمعزل عنه ومن العجائب قوله وقد اعترف
المورد ایضا فی حاشیته المسماة بالتحقیقات المرضیة الخ فلعله لم ینظر دیباجة التحقیقات المرضیة ایضا فضلا عما فیه من التحقیقات
والا لم یقع فی هذا الاشتباه ومثل هذا الاشتباه عادة لازمة له قد نبهناک علیه غیر مرة فلیتنبه وقوله وبهذا ظهر الخ سفسطة بینة ونسبة
السفسطة الی المحشی سفسطة اخری فان قول المحشی انما یکون سفسطة اذا جعل قوله کیف ردا علی الدوانی وزعم انه قائل بالدخول
فی المعنون واذ لیس فلیس وقوله وما زعم المحشی الخ ظاهر البطلان ونسبته الی المحشی بطلان آخر فانه لا یلزم من عدم کون التغایر الذاتی
مذهبا لاحد ان لا یکون قوله کیف نفیا له ولم یقل المحشی ان قوله کیف رد علی القائل بالتغایر الذاتی حتی یرد علیه ان التغایر الذاتی لیس
مذهبا لاحد فکیف یکون ردا علیه بل قال ان المقصود منه نفی التغایر الذاتی وقوله وکون اصل هذا الایراد الخ خطأ علی خطأ فانه لیس غرض
المورد ان کون اصل هذا الایراد من السندیلی یضر هذا الناظر حتی یفیده نفی الضرر والتبری منه بل غرضه ان هذا الایراد الذی هذا الناظر هو الذی
ذکره السندیلی وتصدی المحشی لدفعه فای فائدة فی اعادته علی المحشی وبهذا ظهر سخافة قوله وان اراد ان مراد المحشی هذا الخ ایضا ولعمری هذا
کله غیر خفی علی ادنی طالب العلم فضلا عن هذا الذی یدعی تبحره فکیف خفی علیه فافهم واستقم قوله د بل هذا الاجتماع المسلمین آه قال بحر العلوم[۱]
نور الله مرقده یمکن ان یقال ان محل صور الجزئیات القوی الجسمانیة وهی منقسمة بانقسام موضوعاتها فصورة جزئی تحصل فی جزء من
القوة وصورة جزئی فی جزء آخر فلا اجتماع واما الجزئیات المجردة وان کان محلها النفس لکن علمها لیس علی وجه الجزئیة انما تدرک ماهیاتها
دون اشخاصها انتهی **وانت تعلم** ان قوله فصورة جزئی تحصل آه حیث اتی بصیغة المضارع الدال علی الاستمرار والدوام علی ما تقرر فی موضعه یدل
علی ان غرضه ان لکل صورة صورة خصوصیة بجزء جزء لا تنفک عنه فصورة جزئی تحصل فی جزء دائما وصورة جزئی تحصل فی جزء آخر فلا اجتماع
واورد علیه بعض الناظرین سلمه الله تعالی فی حواشیه بانه لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر وهذا ظاهر
جدا انتهی وهذا صریح فی انه فهم ما هو الظاهر من عبارة بحر العلوم فاورد علیه **وتعقب** علیه فی هدایة الوری بان المجیب ما قال باختصاص
جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر بل صرف عنان العنایة الی دفع النقض بابداء توجیه بان تحصل صورة
جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر وهذا الحصول اما بالاتفاق او باقتضاء وضع سابق ولیس فی کلامه دعوی
الاختصاص ولو سلم فنقول انه قدس سره لیس بغافل عن هذا القدح الا تری الی انه کیف یقول فی المبدأ یمکن ان یتکلف وکیف یامر فی المنتهی
بالتامل ویقول فتامل فیه فانه موضع تامل انتهی وحاصل هذا التعقب علی ما هو الظاهر انه لیس غرض المجیب ان بین صورة صورة وجزء
جزء خصوصیة تقتضی ان تحصل هذه الصورة فی هذا الجزء لا فی غیره وتلک الصورة فی ذلک الجزء لا فی غیره کما فهمه هذا الناظر فاورد علیه انه
لا وجه له بل غرضه انه یمکن ان تحصل صورة جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر بسبب الاقتضاء الوضعی او الاتفاقی من غیر ان یکون
بینهما خصوصیة تقتضی عدم الحصول الا فیه وهذا سالم عن القدح **ثم تصدی** ذلک الناظر فی حواشیه الجدیدة لاصلاح کلامه حیث قال
لا یذهب علی من ترعرع عن العامیة ولو قلیلا انه لا یمکن القول بحصول صورة جزئی فی جزء من القوة وحصول صورة جزئی فی آخر منها اصلا
لان تلک الاجزاء اما ان تکون موجودات عینیة متحققة بالفعل علی سبیل الکثرة فتلزم المفاسد النظامیة واما ان یکون بعضها موجودة بالقوة
وبعضها بالفعل فیلزم الترجیح من غیر مرجح واما ان یکون جمیعها موجودة بالقوة فلا تکون صورة جزئی حاصلة فی جزء من القوة وجزئی آخر
فی جزء آخر منها بل ح یکون المحل هو الکل وقد صرح المحقق الدوانی وغیره من المحققین ان اجزاء المتصلات والممتدات لما لم تکن موجودات

[۱] ای مولانا عبد العلی رح ۱۲

عينية بل انما هي اشباح متوهمة فلا يمكن ان تكون صالحة لمحلية الموجود العيني ثم ان الصورة الحاصلة في الحاسة اي حاسة كانت عرضت
فيها الصدق تعريف العرض عليها فتكون القوة التي حصل فيها صورة جزئي موضوعا بالنسبة اليها وقد ثبت ان الموضوع من جملة المشخصات
فلا يصح ان يكون موجودا الا في الموضوع المشخص لان المبهم لا يفيد وجودا مشخصا فلا يتحقق وجوده الا بالموضوع المعين واذا وجب ان يكون
موضوع العرض معينا مشخصا فلا بد على تقدير كون اجزائه موضوعات للصور ان تتعين اجزاؤه قبل حصول هذه الصورة فلا محالة تختص
جزء منه بحصول صورة جزئي وجزء آخر بحصول صورة آخر اذ لا معنى للحصول في الموضوع المبهم وما قال هذا الحصول اما بالاتفاق الخ
ليس بشيء اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة اذ حصول العرض عبارة عن حلوله والحلول
عبارة عن اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا فلا معنى للحصول بالاتفاق بهذا المعنى على ان الحصول
بالاتفاق او باقتضاء الوضع السابق لا ينافي الاختصاص ثم ان الصور الحالة في القوى اعراض وغير خاف على من له ادنى مسكة ان
الاعراض تختص بمحالها قطعا وليس اختصاصها موقوفا على الدعوى بل طبيعة العرض تقتضي الاختصاص فقوله ليس في كلامه دعوى
الاختصاص في غاية الوهن والسخافة اقول قد صرح الحكماء باجمعهم ما يشعر بجواز حصول صورة في حد من القوى وصورة اخرى في حد آخر
حيث قالوا عند اثبات الحس المشترك انا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بسرعة دائرة فاما ان يكونا في نفس الامر خطا ودائرة
كما شاهدناهما وذلك ظاهر البطلان او يكونا في قوة وهي اما القوة الباصرة او غيرها وليست هي القوة الباصرة لانها لا تدرك الا ما يقابلها وليس
المقابل بها الا القطرة والنقطة في غيرها فلا يخلو اما ان تكون من الحواس الظاهرة او القوة العقلية وكل منهما ظاهر البطلان واما ان تكون قوة
باطنة يؤدي اليها البصر صورة قطرة ونقطة وتبقى في آلتها التي هي محل القوة وقبل انمحائها عنها يتصل به ما ادى البصر في موضع آخر فما اداه
البصر في وقتين حصلا في حدين متصلين فلا محالة يرى خطا ودائرة وهذه القوة هي الحس المشترك فهذا الاستدلال نص في حصول
صورة صورة في حد حد من القوى واما قول هذا الناظر من ان تلك الاجزاء اما ان تكون موجودات عينية الخ فمما لا ينبغي ان يصغى اليه
فانا نختار الشق الاوسط وخير الامور اوساطها ونقول كلما التفتت حس الخ ادراك شيء انتزع النفس المدبرة او المبدأ الفياض من القوة
الباطنة جزء الحصول وهكذا ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فان هذا الانتزاع بسبب اقتضاء وضع سابق او خصوصية سالفة او نحو ذلك
وكذا لا يلزم ايضا ان يحصل العرض في الموضوع المبهم كيف وان حدا من القوة قد صار متشخصا بانتزاع المنتزع فصار محلا للصورة وهكذا
وما قال فلا محالة يختص جزء منه بحصول صورة جزئي الخ فعجيب فان الاختصاص الناعت الذي وجه به كلامه السابق من اوصاف
الحاصل لا من اوصاف ما يحصل فيه فلا يقال هذا المحل مختص بهذا العرض بل يقال هذا العرض مختص بهذا المحل كما لا يخفى على من له
ادنى شعور فكان الصواب له ان يقول فلا محالة تختص صورة جزئي بجزء منه وصورة جزئي بجزء منه الخ وتوضيحه ان الاختصاص يستعمل
في معنيين بحسب اختلاف المضاف اليه فاذا اضيف الى العرض ويقال العرض مختص بالمحل يراد به ما ذكروه في تعريف الحلول وعبروه بالاختصاص
الناعت وحقيقته ان لا يمكن تحقق هذا العرض بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما هو مصرح في شروح هداية الحكمة وغيرها من المختصرات فضلا عن الكتب المطولات
واذا اضيف الى المحل ويقال هذا المحل له اختصاص بما يحل فيه يراد به ان له مع حال خصوصية خاصة يمتنع بها ان ينفك ذلك الحال عنه وهذا
المعنى هو الذي فهمه الناظر من كلام بحر العلوم واورد عليه بانه لا وجه له كما ينبئ عنه قوله لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة الخ وبعد ما تعقب
عليه تنبه في حاشيته الجديدة واما ال الاختصاص الى معنى آخر ولم يتامل قول القائل لن يصلح العطار ما افسده الدهر وبالجملة اختصاص العرض

بالمحل له معنى آخر واختصاص المحل بالعرض له معنى آخر وهذا الناظر كان سابقا فهم المعنى الثاني والآن مال الى المعنى الآخر الا انه لما لم يتميز عنه
احدهما من الآخر لم يغير العبارة والعجب منه وليس بأعجب منه قوله اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا
بالآخر سفسطة آه فانه لم يقل المورد بل لا يقول به احد انه ليس بين العرض ومحله اختصاص حتى يجعل سفسطة بل المورد انما انكر اختصاص
المحل بالعرض بالمعنى الذي فهمه لا اختصاص العرض بالمحل ومن ههنا تظهر سخافة قوله ثم ان المصور الحالة في القوى الخ ايضا فان اختصاص
العرض بالمحل وان كان ضروريا لم يحتج الى الدعوى لكن اختصاص المحل بالعرض الذي فهمه هذا الناظر من عبارة بحر العلوم كما تشهد عبارته آه
القديمة والجديدة محتاج الى الدعوى البتة وهذا هو غرض المورد فانظر بعين الانصاف ولا تمش طريق الاعتساف **ثم قال** وما قال
بعد التسليم ان المجيب ليس بغافل عن الاعتراض فمع كونه رجما بالغيب غير نافع اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض اصلا والا لم يحتج الى دفع
الايرادات الى الجواب اصلا بل يكفي في دفع كل ايراد ان يقال القائل ليس بغافل عنه ودفع الايراد بهذا الجواب ضرب من الهذيان على ان
عدم الغفلة من المجيب عن هذا الايراد الذي اورده بعد وفاته بزمان كثير لا يفهم معناه ولو سلم ان المجيب ليس بغافل فلا ريب ان المورد غافل
عنه قطعا لانه جعل قول المجيب فتأمل فيه في حاشيته التي سماها بكشف المكتوم اشارة الى الايراد الذي لا تعلق له بهذا الكلام ولجودة تحته
لم يخطر له بالبال انه اشارة الى هذا الايراد **اقول** هذا كلام فيه تعقبات من وجوه اما اولا ففي قوله مع كونه رجما بالغيب فانه لو كان هذا رجما بالغيب
لكان كل من يشرح كلام احد راجما بالغيب لعدم علمه قطعا انه مراده فيكون هو ايضا راجما بالغيب في جميع هفواته واما ثانيا ففي قوله
اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض الخ فانه ليس غرض المورد من ما بعد التسليم دفع الاعتراض بهذا النمط بل غرضه ان بحر العلوم اشار بهذا الكلام
وخاتمه الى هذا القدح فكان الاولى ان يجعل هذا الناظر قوله فتأمل فيه اشارة اليه ويجعل هذا الايراد مستنبطا من كلامه لا داخلا في مرامه
واما ثالثا ففي قوله بل يكفي في دفع كل ايراد آه فان الواجب ان يقول في كل ايراد فيه اشارة الى القدح بالمبدأ او الختم واما رابعا ففي
قوله ضرب من الهذيان فان هذا الكلام من كلام الصبيان وعاداتهم لا من كلام العلماء ذوي الشان وآدابهم فعليه ان يكف عن مثله
واما خامسا ففي قوله فلا ريب ان المورد غافل عنه الخ فانه رجم بالغيب واما سادسا ففي قوله في حاشيته التي سماها بكشف المكتوم آه
فانه لم يصنف المورد الى الآن حاشية مسماة بهذا الاسم ولعله لم ينظر مبدأ كشف المكتوم وختمه المختوم ليكشف له المكتوم ولا يقع في
هذا الاشتباه المرجوم **قوله** وليس العلم زائد على هذا القدر **ظن** بعض الناظرين ان هذه المقدمة لغو لا طائل تحتها في هذا المقام **وتعقب**
في هداية الورى بانه لما كان لمتوهم ان يتوهم على تقرير النقض ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي فلا يلزم اجتماع المثلين فاراد المحشي دفعه
بقوله ولا يصغى الى انكار علم الجزئي بما هو جزئي الخ وما ثبت من هذا القول الى قوله ومكتنف باللواحق العينية في الذهن الا انه يحصل الجزئي
بما هو جزئي في الذهن ولا ريب في ان هذا الثابت لا يدفع التوهم السابق الا اذا ثبت ان هذا الحصول هو العلم وليس العلم امرا آخر فلذا
قال المحشي وليس العلم زائدا على هذا القدر فثبت ان هذه المقدمة لها دخل تام في هذا المقام ثم تصدى ذلك الظان في حواشيه
الجديدة لتحقيق ظنه غافلا عن ان بعض الظن اثم ومورد اعلى التعقب فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة اما اولا فلانه لا يمكن ان
يتوهم ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي الا من لم يراجع الى كتب القوم ولم يطالع اسفارهم كالمورد واضرابه لان الشيخ قد صرح
في كتبه بحصول الجزئي بما هو جزئي في الحاسة قال في الاشارات الشيء قد يكون محسوسا ثم يكون متخيلا عند غيبته بتمثل صورته في
الباطن كزيد الذي ابصرته مثلا اذا غاب عنك فتخيلته وقد يكون معقولا عندما يتصور من زيد مثلا معنى الانسان الموجود لغيره وهو عند

مايكون محسوسا قد غشيته غواشٍ غريبة عن ماهيته لو ازيلت عنه لم تؤثر في كنه ماهيته مثل اين ووضع وكيف ومقدار
لو توهم بدله غيره لم تؤثر في كنه حقيقة انسانية والحس من حيث هو مغمور في هذه العوارض التي تلحقه بسبب المادة التي خلق منها لا تجرد
عنه ولا يناله الا بعلاقة وضعية بين حسه ومادته ولذلك لا تتمثل في الحس الظاهر صورته اذا زال واما الخيال فيتخيلها مع تلك
العوارض لا يقدر على تجريدها المطلق لكنه يجرده عن تلك العلاقة المذكورة التي تعلق بها الحس فهو يتمثل به صورته مع غيبوبة حاملها
العقل فيقدر على تجريد الماهية انتهى وكذا صرح في الشفاء والنجاة ايضا وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انواع
ادراك اربعة احساس وتخيل وتوهم وتعقل فالاحساس ادراك للشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك على هيئة مخصوصة
من الاين والوضع والمتى والكيف والكم وغير ذلك الى آخره فهذه الاقوال نصوص على ان الاشخاص الخارجية بتشخصاتها والعوارض
[illegible] الحاصلة في الحواس عندهم فلا يمكن ان يذهب وهم احد الى ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي اقول لا يمكن ان يشك
[illegible] حصول الجزئي من حيث هو جزئي في الذهن الا من لم يراجع كتب القوم بالنظر الدقيق بل يمشي في عباراتهم بالنظر العاجل
الناظر واضرابه وكيف يشك احد في ذلك وهو ممتنع عقلا ونقلا اما الاول فلانه لو حصل الجزئي بما هو جزئي في الذهن لزم حصول العوارض الخارجية فيه وكونه محلا لها وهو محال وهذا هو الذي بعث المتكلمين على انكار الوجود الذهني مطلقا كما هو مبسوط في محله واوردنا
منه في مصباح الدجى فليستصبح منه لازالة الدجى واما الثاني فلما في حواشي شرح التجريد القديمة للصدر[1] الشيرازي رح نقض
[illegible] الوجود الذهني بانا نحكم على الجزئي المعدوم بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا واذ ليس في الخارج فهو في الذهن فيلزم ان يكون
الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا وليس كذلك والتفصي عن ذلك يقتضي تمهيد مقدمة وهي ان ما هو معلوم لنا بالذات وبحسب
الصورة الذهنية لا الامر الخارجي وهذه الصورة قد تكون مطابقة للامر الخارجي وقد لا تكون مطابقة مثلا المدرك من زيد هي
[illegible] بكيف بمقدار وشكل وعوارض اخر يتخصص بها كلها موجود في المدركة وتلك الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين زيد
[illegible]

[1] اي مولانا صدر الدين الشيرازي رح ١٢ منه نظا

زائدا على هذا القدر فلم يكن هذا القول لغوا محضا ثم قال وان اثباتنا فلان قوله ولا ريب في ان خلاف الثابت لا يدفع التوهم السابق آه
ليس بشيء لان التوهم الذي ذكره يندفع على تقدير ثبوت علم الجزئي بما هو جزئي اذ على تقدير حصوله كذلك يلزم اجتماع المثلين او عن الحالة
اقول هذا هو عين الثاني فلا وجه لتكليفه ثم قال م بالجملة مدار لزوم اجتماع المثلين على القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن
ولا علاقة له بكون العلم عبارة عن الصورة ولعله فهم انه على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها لا محيص عن القول بكون العلم
عن نفس الحاصل مع ان الامر ليس كذلك اذ كثير من القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قائلون بكون العلم
اقول هب ان مدار لزوم اجتماع المثلين هو القول بالحصول بانفسها سواء كان العلم عبارة عن الحاصل او عن الحالة الكلية
ههنا مع الجمهور والناقض المحقق ناقض عليهم والمحشي بصدد كلامه فلذا احتاج الى المقدمة المذكورة فافهم قوله لانا نقل ثم قال
الكلي قال بعض الناظرين دلالة ما ذكره صاحب المطارحات على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات في حيز الخفاء
ان غاية ما لزم من دليله ان الادراك ليس عدما محضا واما انه ليس عدما ثابتا حتى يلزم كونه وجوديا محضا فلا ورد عليه في هذا
بانه لا ريب في ان ما ذكره صاحب المطارحات يدل على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات فان خصوصية علم
علم ملغاة واما ان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو لا يقدح في تقريره
الايجاب الكلي اعني وجودية جميع الادراكات لان هذا الايراد وارد على كل تقدير سواء دل على الايجاب الكلي او الجزئي ثم قام ذلك
لدفعه وليس بقائم فقال الزالم يدل دليله الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو
تقريره على الايجاب الكلي اذ لم يثبت على هذا التقدير وجودية واحد من الادراكات ايضا فضلا عن وجودية جميعها والقول
دليله على وجودية جميع الادراكات مع الاعتراف بان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان
او وجوديا محضا عجيب جدا اقول لا عجب الا في زعمه فان دلالته على الايجاب الكلي امر معناه كونه جاريا في كل ادراك
علم دون علم ملغاة وان لم يف بالمقصود ودلالته على وجودية الادراك بمعنى نفي العدم الثابت
المحشي ههنا في معرض الفرق انما هو الاول فمقصوده ان دليل صاحب المطارحات يدل على الا
فيه لعلم دون علم بخلاف تقرير غيره فهو ليس كذلك لعدم كونه جاريا في الكل واما ان دليل
فهو معبر عنه لعدم تمامية التقريب هو امر آخر خلط احدهما بالآخر كما صدر عن هذا الناظر

لما لم يتميز عنه
بهما مختصا
انكر اختصاص
الخ ايضا فان اختصاص
كما تشهد عبارته
ثم قال وما قال
الا لم يحتج الى دفع
ريان على ان
ان المورد غافل
كلام وجوده بحيث
ن هذا رجما بالغيب
اما ثانيا ففي قوله
والقول شار بمبدأ الكلام
داخلا في مرامه
وامار العافي
فعليه ان يكف عن مثله
تي سماها بكشف المكتوم آه
شف له المكتوم ولا يقع في
ما في هذا المقام وتعقب

الوجود المنشأ كان صفة منضمة لا انتزاعيا وايضا لو كان للمعنى الانتزاعي موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ يلزم التسلسل في الامور المتكررة بالنوع اقول لا يخفى على من له ادنى مساس ان هذا المقصود لا يفي بالمقصود فانه لا نزاع بل لا يمكن ان ينازع احد في انه ليس للانتزاعيات وجود على حدة كوجود المنضمات في نفس الامر ولا في ان لها وجودا مستقلا في الذهن ولذا قالوا ان الانتزاعيات بعد الانتزاع تصير منضمات ولا في ان وجود الانتزاعي في نفس الامر عبارة عن وجود منشئه بحيث ينتزع عنه ذلك الانتزاعي فهذه الامور الثلثة متفقة عليها انما النزاع في ان وجود الانتزاعي بمعنى وجود منشئه هل يكون سببا لان يقال الانتزاعي موجود في نفس الامر وباعثا لاجراء الاحكام عليه سوى احكام المنشأ ام لا فظن الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد ان ليس هذا الوجود التبعي وجودا له في نفس الامر حتى قال ان الماهية لا تتصف بالوجود في نفس الامر وبنى عليه امورا على زعمه وتبعه السيد المحقق في حواشي شرح المواقف وتبعهما هذا الناظر فقال ما قال والحق الحقيق بالقبول ما نبهناك عليه وصرح به المحقق الدواني في مواضع من حواشي شرح التجريد من ان هذا الوجود وان كان وجودا تبعيا لكنه وجود في نفس الامر ويمكن ويبنى لاجراء الاحكام عليه غير احكام المنشأ ولنعم ما قيل آفة العلم التقليد فاخرج عن ربقة التقليد ولولا خوف الملالة لاوردت اقوالهم يقين بالاطالة ثم قال العجب ان المورد قد اعترف في رسالته المسماة بالقول المحيط بكون الانتزاعي غير موجود بوجود مغاير للمنشأ حيث قال في ازاحة قول من توهم ان المعنى الانتزاعي له ايسية في الخارج ان هذا مما يمجه العقل السليم كيف ولو كان للانتزاعي ايسية في الخارج لزم اتصاف كل ممكن بصفات غير متناهية موجودة في الخارج فان الكل ممكن مع ما عداه من ... ناهية نسبة واقلها المغايرة والا ... يلزم وكذلك هذا مطابق لما حققه المحققون من ...

... القول المحيط الى من ليس له ...

... على حدة من ...

... بحدوث

... اك اصلا بما ...

... نفس ...

... كما هو

... انها وصد ... ما لا فعلى الاول

... الثالث واما على الرابع فتتم الاستحالة كما لا يخفى

... طويل بلا طائل اذ محصل ما افاده صاحب الحواشي ان

... انهما لا يختص بحدوث النفس بل يتاتى على تقدير قدمها

... اتى اذا قيل بقدم النفس وقدم تعلقها ايضا كما هو مذهب

... بالبدن ادراك بما سوى ذاتها وصفاتها فتحقق استحالته

قول العجب انه لم يتنبه لخطائه بعد التنبيه فان القول بان

له
اي مولانا
صدر الدين
الشيرازي ١٢
منه
مد ظله
٥٢

استحالة التسلسل يأتي على تقدير قدم النفس ايضا وان كان سخيفا لما ذكره لكن لا وجه لسخافة القول بان استحالة لا يتأتى
على مذهب التناسخ كما ينهناك حاشية والعجب انه مع تطويل الكلام لم يفهم المرام فكيف لو كان مختصرا قوله كما في عدم عدم قديم قال
الفاضل الرامفوري العدم الاول مضاف الى العدم الثاني الموصوف بالقديم والمراد بالعدم ... العدم السابق وبالعدم
العدم اللاحق فيكون هذا مثالا لكون العدم اللاحق انتفاء للعدم السابق وتعقيبه ...
انتفاء للعدم السابق اصلا اذ انتفاء العدم السابق لا يكون الا بالوجود لا بالعدم ...
هداية الورى بان هذا الوجود كانه هو العدم اللاحق للعدم السابق الا ترى الى ما قال المحشي في ما سيأتي من انا اذا فرضنا ان زيدا معد
ثم وجد ثم عدم فيصدق اولا زيد معدوم وثانيا لا معدوم وثالثا ليس بلا معدوم الى آخر ما قال ولما لم يتأمل ذلك الناظر في هذا المجال
حق التأمل عاد في حاشية الجديدة قائلا لا يخفى على من له ادنى مساس ان العدم عبارة عن بطلان الذات والوجود عبارة عن تقرر
الذات وكون الحقيقة كما هو مصرح في الكتب المعتبرة المشهورة كالافق المبين وغيره والتنافي بين هذين المفهومين اجلى من ان يخفى على البله
والصبيان فكيف يمكن ان يقال ان الوجود كانه هو العدم وان احدهما هو الآخر واطلاق احدهما على الآخر لم يعهد في كلامهم بل
بداهة العقل شاهدة على انه سفسطة وصدق لا معدوم على زيد مثلا في حالة الوجود لا يقتضي صدق العدم على الوجود ولا كونه
عين الآخر بل انما يقتضي كونه نقيضا له ضرورة ان نفي النفي اثبات والحق ان الاشتغال بتوهين امثال هذه المزخرفات تضييع ا
اقول الحق ان الاشارة بهذه الى ما اورده هذا الناظر من المزخرفات والاشتغال بتوهينها وان كان تضييعا للاوقات ا
سترع النظار في المغالطات الم يقرع سمعه ما هو دائر على السنتهم من ان عدم العدم هو الوجود فاضافوا العدم الى العد
يصح اره غاية ما في الباب انه ملازم للوجود وهو امر آخر وبه ظهر سخافة قوله لم يعهد في كلامهم فانه مبني على عدم تصفح
ان صدق لا معدوم على زيد في حالة الوجود لا يقتضي الخ سخيف جدا فانه لما اطلق على زيد في حالة و
معدوم او معدوم العدم او نحو ذلك دل ذلك على قيام عدم العدم في زيد فاقتضى ذلك صدق ا
الظهور لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله والا لبطل الحصر العقلي الخ حاصله انه لو جاز تعد
الحصر العقلي بين الشيء كالانسان مثلا ونقيضه كاللاانسان لجواز ان يتعلق بالانسان الزائل زوا
الزوال الاول بذاته المخصوصة فلا يبقى الحصر العقلي لا يقال لكل حادث عدمان عدم سابق
زوالان ممتازان لانا نقول هذا ليس بضار ان امتياز العدم السابق واللاحق
في كل حادث الا زوال واحد وزائل واحد فع
... وحدته اللاحق
الزمان اللاحق منه عدمين فليس الامتياز والتعدد بينهما بالذات ولو جاز تعد
واحد وتعدد العدم اللاحق فقط ايضا بان يكون لشيء واحد عدمان لاحقان او
قول بعض الناظرين في قديمته انت تعلم ان زوال الشيء عبارة عن رفعه الخاص ا
في تعدد الرفع الخاص لشيء بل لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق فلا بد
بين الشيء ونقيضه ضرورة ان الزوال ليس نقيضا للزائل وان كان رفعا له ولا

له اي المولوي رستم علي رح ١٢ منه مدظله

صحت نامہ میسر العسیر فی مبحث المثناۃ بالتکریر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۴	لماذکرنا	کماذکرنا
۶	۱	سبتہ اخرٰی	نسبتہ الی اخرٰی
〃	۱۰	العشرۃ	العشرین
〃	۱۱	للعشرۃ	للخمسۃ و عشرین
۷	۱۵	کل متہا	کل منتہا
۹	۸	ح د و	ح د و
〃	۸	فیکون د	فیکون ہ
〃	۸	کنستج	کنسبۃ ح
〃	۱۶	الاولی	الاول
〃	۱۸	فنفرب ح	فنضرب ح
۱۲	۸	یساوی	لساوی
۱۵	۹	اذا مسطح	اذ مسطح
۱۸	۷	تثنیتہما	تثنیتہما
۱۹	۱۵	وتمم بالجہۃ	وزاد بالجہۃ
〃	۱۷	لیسدہا	لیسوہا

اشتہار

ماہران علوم عقلیہ و نقلیہ و طالبان فنون حکمیہ و ریاضیہ کو بشارت ہو کہ کتاب بے مثیل و بے نظیر بلحاظ علامت
[illegible] یعنی شرح ہدایۃ الحکمۃ معروف بہ صدرا کہ معرکہ آرائے علما ہی و [illegible]
انظار فضلا ہی قبل اسکے سنہ ۱۲۶۲ ہجری مین تحشیہ وافی و تزیین کافی جناب عمدۃ المحققین زبدۃ المتکلمین
[illegible] الفضل [illegible] مفتی محمد [illegible] دام اللہ فضلہ و ابقاہ مطبع علوی مین باہتمام
[illegible] محمد علی بخش خان لکھنوی کے چہپ [illegible] تہی بفضلہ تعالی ایسی مطبوع طبایع ہوئی کہ دست بدست
فروخت ہو گئی اب ایک عرصہ سے کوئی نسخہ تجار کے پاس باقی نرہا و تشنگان فضلا و [illegible] طلبا
[illegible]
ونقلیہ ابو الحسنات
[illegible] الحلیم او غلام [illegible]
[illegible] کے آثار [illegible]
ورمحشی اول [illegible]